



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
HACA - HAUTE AUTORITÉ DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

[الرئيسية](#) < قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 56-18

[A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 56-18

2018 نوفمبر 01

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-56

المؤرخ في 22 صفر 1440 (01 نوفمبر 2018)

بشأن إخلال شركة "راديو بليس"

بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي برسم سنة 2017

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد الأولى و3 (المقطع 3) و4 (المقطع 6 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "راديو بليس"، خصوصا المواد 9 و10 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، وخاصة المواد 2، 3، 5، 6، 7 و8 منه؛

وبعد الاطلاع على بيانات التعددية في وسائل الاتصال السمعي البصري المتعلقة بالمجلات الإخبارية لسنة 2017؛

وبعد الاطلاع على تقرير مجموعة العمل المكلفة بـ "التعديلية السياسية في الإعلام السمعي البصري":

وبعد المداوله:

حيث تبين من خلال بيانات المدد الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات العمومية في المجالات الإخبارية برسم سنة 2017، أنه تم تخصيص نسبة 100% من تناول الكلمة للشخصيات العمومية في المداخلات ذات البعد المحلي والمرتبطة بالجماعات الترابية في المجالات الإخبارية لحزب واحد، خلال الفترة الممتدة من فاتح شهر أكتوبر 2017 إلى متم شهر دجنبر 2017، خاصة في الخدمة الإذاعية "راديو بليس فاس":

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2018، توجيهه طلب توضيحات للمتعهدين المخلين، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث لم يتوصّل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بحواب من شركة "راديو بليس":

وحيث إن التعبير التعددي لا يعتبر حقاً للفاعلين السياسيين بل هو حق للمواطن يوجب على المتعهددين أن يقدموا له إعلاماً نزيهاً ومستوفياً ومحايضاً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المتعددة والمتنوعة، وذلك لكي يشكل قناعاته بكل حرية موضوعية؛

وحيث إن المادتين 6 و7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 المشار إليه أعلاه تؤكدان على ضرورة حرص معهدي الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتسبة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتتشابهة، كما ينص على تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

ويحيط بتضليل من خلال المعطيات أعلاه أن هناك فارقاً كبيراً بين المعايير المعتمدة ونتائج تسع المجالات الإخبارية، التي قدمتها الخدمة الإذاعية "راديو بليس فاس" التابعة لشركة "راديو بليس" ببرسم سنة 2017، مما يجعلها لا تحترم المقتضيات الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر شركة "راديو بليس" بشأن إخلالها بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، خصوصاً من خلال قراره رقم 45-15 المؤرخ في 06 غشت 2015:

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة "راديو بليس" على أنه: "....."

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "راديو بليس":

لهذه الأسباب:

1. يصرّح بأن شركة "راديو بليس" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو بليس فاس"، قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات برسم سنة 2017:
2. يقرر توجيه إنذار لشركة "راديو بليس":
3. يأمر بتبلغ قراره هذا إلى شركة "راديو بليس" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 صفر 1440 (01 نونبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمرينى الوهابى

روابط

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B \[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1])